من اكثر من مدة الحمل ولم تكن حليله فان كانت حليله فبان
تلده لدون ستة اشهر والا فلا يرث الا ان اعترف الورثة
بوجوده عند الموت ثم ان كان ذلك الحمل يرث لامحالة بعد انفصاله
كان كان منه او قد يرث كحمل اخيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث
او انثى فلا عملنا باليقين فيه وفي غيره قبل انفصاله فان لم يكن
له وارث سواه او كان من يحجبه الحمل مطلقا كولد الام مع حمل الميت
او بتقدير كولد الابوين مع من ذكر او لا يحجبه ولا مقدر له كولد
وقف المتروك الى انفصاله احتياطا ولانه لا حصر للحمل او له مقدار
اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما
السدس ان عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من
اربعة وعشرين لسبعة وعشرين وثاني شرطي الارث العلم بموت
المورث بقيام بينة به ويكتفي في المفقود بقيامها به او حكم القاضي
به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطي ماله من يرثه
حين قيام البينة او الحكم فان مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه
شيئا لجواز موته فيها وهذا عند اطلاقهما الموت فان اسندا الى
وقت سابق لكونه سبق بهذه المدة فينبغي ان يعطي من يرثه ذلك الوقت
وان سبقهما ولعله مرادهم نبه على ذلك السبكي في الحكم ومثله البينة
بل اولى ولو مات من يرثه المفقود قبل قيام البينة والحكم بموته وقف
حصته حتى يتبين حاله وعمل في الحاضرين بالاسوا وطريق حسابه
ان تعمل مسئلة حياته ومسئلة موته وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما
بطريقة الاتي فهو المسئلة الجامعة لموته وحياته فاقسمها بين الورثة
على كل من التقديرين فمن لا يختلف نصيبه يعطاه ومن يختلف يعطي
الاقل ومن سقط منهم بحياة المفقود او موته لا يعطي شيئا بني
حاله ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطي الزوج نصفه ويوقف الباقي
وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر بتقدير في حق الجد حياته

فيأخذ

فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى
السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ وما ذكر من ان
القاضي يحكم بموت المفقود بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا
هو مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن وهو المشهور عند مالك وابي
حنيفة وهي مقدرة عند مالك بسبعين سنة وهو رواية عن ابي
حنيفة قال الصدر الشهيد من ائمة الحنفية وبه نفتي وفي رواية
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة
وفي ظاهر الرواية عنه انه يقدر بموت الاقران في بلده قال الزيلعي
في شرح الكنز والمختار انه يفوض الى راي الامام وفرق الامام احمد بن
حنبل بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة
كما اذا سافر لتجارة او نزهة او سياحة فيوقف ماله بين ورثته
وينتظر به تسعين سنة مع اعتبار سنه يوم فقده ثم يقسم ماله فنزل
يوم تمام التسعين منزلة موته فكانه مات ذلك اليوم فيرثه من كان
من ورثته حيا ذلك اليوم دون من مات قبله او حدث بعده وان كان
لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان مع قوم
في سفينة انكسرت او قاتلوه عدوا او لحقهم عطش في مفازة فهلك
بعضهم وسلم باقيهم ولم يعلم اسلم المفقود ام هلك فاذا مضى من سفره اربع
سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ

+فصل   وارث ابن وابنه وان سفل
اب ابو اب وان علا ومن   كل الجهات الاخ وابن الاخ ان
لغير الام العم وابنه كلا   ذين لغيرها وزوج ذو الولا
وارثة بنت وبنت ابن ولو   سفل ام جدة لامّ اَبَوا
والاخت من كل الجهات زوجة   ذات الولاء

اي كل الوارث المجمع على ارثه من الذكور عشرة بالاختصار وخمسة
عشر بالبسط الابن وابنه وان سفل بضم الفاء وعليه اقتصر